آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر*

د.سامي زعباط أ.عبد الحميد مرغيت
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل،الجزائر

الملخص:

تستعرض هذه الورقة البحثية أهم المشكلات والمخاطر التي تواجه البيئة والتي تؤثر سلبا على صحة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام كما تبرز ضرورة عمل الحكومات على إرساء الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة لعلاقتها الوطيدة بتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت استراتيجيات لحمايتها وهو ما يجعل من تجربتها تستحق الدراسة والتحليل.

الكلمات الدالة:البيئة-المشكلات البيئية -حماية البيئة-التنمية المستدامة-الجزائر.

Abstract:

The present paper deals with environmental risk which is not simply risk to the natural environment; it also includes human health risk, ecological risk. The paper emphasized that Government bodies may need to implement legislation, regulations or other controls to protect human health and/or the environment which incorporated into the logic of sustainable devlopement.in this contexte, Algeria like many other countries, has understand the importance of environment protection, and adopted strategies in order to ensure sound environmental practices.howhever its experience may be significant and require an analytical case study.

Key-Words : Environnement- Environmental Risk- Environnement protection- sustainable développement- Algérie.

مقدمة:

مع تزايد النمو الاقتصادي ظهرت المشكلات البيئية المتباينة وتصاعدت أثارها أدرك الإنسان مدى خطورتها ليس فقط على حياته وصحته فحسب وإنما على مقدرات هذه الحياة وشروطها فكثرت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية والتوازن الطبيعي، فأصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها و انعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات بعد أن تبين لها أن تلك الحماية ليست ضرورية فقط لصحة الإنسان وإنما للتنمية الاقتصادية أيضا، حيث أن الهدف من هذه الحماية هو المحافظة على التوازن البيئي وصولا بالبيئة إلى حالة من التوازن والانسجام بين عناصرها وفقا لقانون الاتزان البيئي.

و النشاط الاقتصادي بصفة عامة يتأثر ويؤثر في البيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا أو في مجال الخدمات. كما أدرك المجتمع الدولي الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي و البيئة، فمختلف

* مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول:علاقة البيئة بالتنمية :الواقع والتحديات،المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل،الجزائر ،يومي 29/28أفريل 2015.

مظاهر الصناعة أين يتم استهلاك الطاقة كالصناعات الكيماوية وتصنيع المعادن، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة النووية نفايات صلبة خطيرة تؤثر على صحة و سلامة الإنسان. كما أن زيادة كميات الكربون الناجمة من استهلاك الطاقة تلوث الغلاف الجوي و يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض، و ما يترتب عن ذلك من مشاكل بيئية متنوعة.

و بشكل عام تنحصر معظم المشكلات البيئية من حيث أهميتها و خطورتهما إلى ثلاث مشكلات هي:مشكلة الانفجار السكاني و التلوث بمختلف أنواعه واستنزاف موارد البيئة مما يتطلب من السلطات الوصية العمل على إرساء الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من المشاكل البيئية التي تؤثر سلبا على حياة الأفراد والكائنات الحية بشكل عام، بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تلبية مختلف احتياجات الأفراد في مجتمعاتهم دون التأثير سلبا على البيئة.

وتعتبر الجزائر من بين البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت إستراتيجيات لحمايتها والحد من مشكلاتها وذلك منذ إنشاءأول هيئة لحماية البيئة و هي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ثم إعداد الإطار القانوني للبيئة عام 1983 بصدور قانون البيئة 03/83،كما تم تبني المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة عام 2001 وما تلاه من إصدار العديد من تشريعات في هذا المجال كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها،والقانون المتعلق بالتهيئة و العمران، وقانون المياه...الخ. وعليه فإشكالية هذه الدراسة تتمثل في السؤال المحوري الأتي:

فيما تتمثل مختلف الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر ؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بالبيئة؟ وفيما تتمثل مختلف مشكلاتها؟

-ماهي مختلف الآليات القانونية التي سطرها المشرع الجزائري لمواجهة مختلف المشكلات البيئية؟

-كيف يمكننا بلوغ تنمية مستدامة في الجزائر من خلال تلك الآليات القانونية المتبعة لحماية البيئة؟

وعلى ضوء ما سبق نصيغ الفرضيتين التاليتين:

-إن حماية البيئة يقتضي ضرورة تدخل المشرع لإقرار التشريعات الإلزامية الكفيلة بتحقيق ذلك.

-لحماية البيئة دور مباشر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة نظرا لارتباطها الوثيق بأبعادها.

وبناء على ما سبق تهدف هذه المداخلة إلى محاولة التعرف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية البيئة والتطورات التي عرفها التشريع البيئي في الجزائر من اجل مواكبة مختلف التطورات العالمية الحاصلة في هذا الميدان، بالإضافة إلى سبل إسهامها في تحقيق التنمية المستدامة، ولأجل ذلك تم تقسيم هذه الورقة إلى المحاور الآتية:

المحور الأول:عموميات حول البيئة والمشكلات البيئية.

المحور الثاني:آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري.

المحور الثالث:حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

المحور الأول: عموميات حول البيئة والمشكلات البيئية

إن البيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل إطارها الكرة الأرضية ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة، والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها بما في ذلك أقرانه من البشر كان له مما لاشك فيه المساهمة في تعدد المشكلات البيئية وتناقص الموارد ودراساتها من الأمور التي تشغل العالم، خاصة بعد اكتشاف الدول الصناعية أن الدمار البيئي الذي يحدث في أي مكان على سطح هذا الكوكب الأرضي يؤثر بطريق أو بآخر على نوعية الحياة في العالم كله. وقد جرى عقد ندوات ومؤتمرات عديدة لمعالجة المشكلات البيئية المتزايدة في العالم، كما تأسست أحزاب سياسية في الدول الصناعية تسمى"الأحزاب الخضراء" تدافع عن البيئة، وتهاجم ما له صلة بالتأثير على حياة البشر على سطح الأرض مثل النفايات النووية، التلوث بجميع أنواعه، قطع الغابات، استخدام المبيدات وغيرها. وإذا كانت الدول الصناعية قد أدركت أن الجشع البشري في استغلال الموارد ينبغي كبح جماحه وهي ذات موارد طبيعية متجددة ومتعددة الأنواع، فإن والشعوب التي تعيش في المناطق الجافة ذات الموارد المحدودة وغير المتجددة غالبا أحوج ما تكون لمثل هذا الوعي وإتباع إدارة حازمة للحفاظ على مواردها.

أولا - تعريف البيئة:فيما يخص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين؛"logos" بمعنى منزل و"oikos" بمعنى العلم، فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية والبيولوجية وغير الحية الكيميائية و الفيزيائية.[1]

التعريف القانوني:بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.[2] و المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك

المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء، تربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة و بذلك فالبيئة تضم كلاّ من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

وفيما يلي المفهوم الواسع للبيئة الذي تبناه مؤتمر ستكهولم 1972:"البيئة ايكولوجيا تعرف بأنها مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة و نمو الكائنات الحية".[3]

إن الإطار البيئي يتكون من ثلاثة عناصر متداخلة مع بعضها وهي: [4]

- البيئة كمصدر للترفيه والتمتع بالمناظر الطبيعية؛
- البيئة كمصدر للموارد الطبيعية؛
- البيئة كمستودع لاستيعاب المخلفات.

أما المعنى الاصطلاحي للبيئة فتشير إلى أنها:"ذلك الإطار الذي يحيا فيه لإنسان و يحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر".[5]

ومن خلال كل ما سبق نقدم التعريف الشامل للبيئة بأنها:"المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان ويتمثل هذا الأخير في التربة والماء والهواء وما يحتويه كل منهم من مكونات مادية أو كائنات حية".[6]

والشكل الموالي يوضح التفاعل القائم بين مختلف مكونات البيئة، فيكون ايجابيا له عدة فوائد أو تأثيرا سلبيا يضر بالبيئة ويجري عليها عواقب وخيمة تتفاوت من حيث الأهمية والتأثير:

الشكل رقم(1):تفاعل مكونات البيئة.

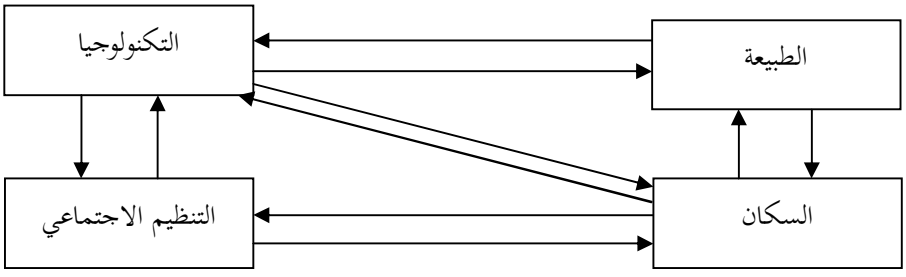

المصدر:راتب سعود، **الإنسان والبيئة**، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2003، ص22.

ثانيا- قوانين البيئة:إن للبيئة ثلاثة قوانين طبيعية تعرف بالقوانين الايكولوجية"RULLES ECOLOGICAL" هي:[7]

أ-قانون الاعتماد المتبادل:إن العلاقات الغذائية صورة لسلسلة غذائية، بحيث ينتقل الغذاء من المنتج إلى المستهلك و تتكون هذه العلاقات الغذائية بين الأحياء وتكون متداخلة، تعطي للمستهلك الكثير من فرص الاختيار.

ب-قانون ثبات النظم البيئية:المحيط الحيوي، نظام كبير الحجم، كثير التعقيد، متنوع المكونات، محكم العلاقات، يتميز بالاستمرارية و التوازن. وهذا النظام الكبير يتألف من مجموعة كبير ة من النظم البيئية الأصغر فالأصغر، و يقصد بالنظام البيئي تلك الوحدة الطبيعية التي تتألف من مكونات حية و أخرى غير حية تتفاعل فيما بينها مشكلة حالة التوازن الديناميكي.

جـ-قانون محدودية الموارد البيئية:تحدثنا عن البيئة بأنها هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر، و تمثل مكونات هذا الإطار موارد متاحة للقيام بنشاطاته العملية والاقتصادية المختلفة، و من هذا المنطلق يمكن أن نصنف موارد البيئة إلى ثلاثة أصناف:موارد بيئة دائمة، موارد بيئة متجددة، موارد بيئة غير متجددة.

و الخلاصة أن هناك ثلاثة قوانين إيكولوجية تنظم المكونات لطبيعية للبيئة و يبقى التعامل مع البيئة في إطارها بعقلانية و ترشيد الاستهلاك، إلا أن تجاهل قوانينها الايكولوجية و الإسراف في استخدام مكوناتها أدى إلى إتلاف الموارد الدائمة و ظهور مشكلات بيئية تهدد الإنسان في حاضره و مستقبله.

ثالثا-المشكلات البيئية(من وجهة نظر النشاط الاقتصادي):إن النشاط الاقتصادي يتأثر بالبيئة الطبيعية التي تمثل الإطار العام للمجتمع الذي يمارسه سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا أو في مجال الخدمات، فإن كان يتأثر وفقا لمفهوم البيئة بمجموعة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية و التاريخية فإنه يعود ليؤثر بدو ره فيها بما يخلق نوعا من العلاقة التبادلية بينهما، ويمكننا حصر المشكلات البيئية في:

أ-مشكلة الانفجار السكاني:كما يراها المالتسيون (لمنظور البيئي الايكولو جي) تعبر عن سياق غير متكافئ بين نمو السكان من جهة و بين الموارد المحدودة من جهة أخرى، وتخلف التشكيلات الاجتماعية المهيمنة في البلاد النامية التي عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي لشعوبها على النحو الذي يوفر الغذاء والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل لكل مواطن قادر على العمل، فالمشكلة السكانية بهذا المعنى قضية صراع ضد هذه التشكيلات ومؤسساتها وعلاقتها الداخلية والخارجية. و ما يلاحظ أنه هناك تزايدا في حجم السكان يصاحبه تزايد آخر في حجم المعاناة الإنسانية، وذلك متمركزاً في بلدان العالم النامي بشكل واضح الذي يضم حوالي 70% من سكان العالم.[8]

ب-مشكلة التلوث:يعني تلوث البيئة:"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشات وهو ما يؤثر كذلك على ممارية الإنسان لحياته الطبيعية".[9]

ويمكننا تقسيم الملوثات حسب طبيعة الملوث إلى ما يلي:[10]

ب-1-الملوثات الفيزيائية:وتنقسم إلى:الملوثات المشعةو التلوث الحراري.

ب- 2-الملوثات الكيميائية:تتمثل في:الغازات، المعادن الثقيلة، الجسيمات الكيميائية، المبيداتو المنظفات.

ب-3-الملوثات الإحيائية:تضم: الفيروسات، البكتيرياو الفطريات.

ج-مشكلة استنزاف موارد البيئة:استنزاف الموارد الطبيعية هو أحد العوامل المؤثرة على البيئة، حيث أدى الاستخدام الزائد للتكنولوجيا إلى حدوث ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير من رأسمال الطبيعي للإنسان وأثره السلبي على النظام الايكولوجي تأثير سلبي، كذلك للتطور التكنولوجي خطر على البيئة لاستنفاذبعض الموارد الطبيعية ودمار بعضها كانقراض بعض الحيوانات البرية والبحرية ونفاذموارد الطاقة كالبترول وهذا بسبب تزايد عدد السكان في العالم.[11]

د-مشكلة الضجيج:إن أكثر من 65 مليون شخص في الدول الصناعية يعانون من أعراض صحية خطيرة جدا أثبت أن سببها الرئيسي هو الضجيج الذي يفوق طاقة الإنسان على التحمل لما له من تأثيرات فيزيولوجية سلبية نذكر أهمها فيما يلي:قلق النوم، تشويش الأفكار، تأثيرات على السلوك الاجتماعي، فقدان السمع التدريجي، هبوط وقلق في النشاط...الخ، و يكثر انتشار هذه المشكلة في الدول الصناعية الكبرى وفي المناطق الصناعية، واليابانيون هم الأكثر تأثرا بالضجيج الصناعي الناتج عن النقل البري و الجوي كما أن الطائرات الأسرع من الصوت تتسبب بموت الآلاف من سكان الأرض سنويا.[12]

رابعا-المشكلات البيئية العالمية(بعض الأمثلة):سنتعرض فيما يلي لأهم المشكلات البيئية العالمية:

أ- ارتفاع حرارة الأرض:يتوقع بعض العلماء ارتفاع درجة حرارة العالم بحلول منتصف القرن الواحد والعشرين على سطح الكرة الأرضية بمقدار 1.5 إلى 4.5 درجة مئوية مما سيؤدي إلى ارتفاع مستوى سطح البحار و المحيطات بمقدار 0.5 إلى 2 متر أو أكثر خلال تمدد المياه في المحيطات نتيجة ارتفاع درجة الحرارة فضلا عن ذوبان كميات أكبر من الجبال الثلجية، مما سينتج عنه تدمير المدن الساحلية والهجرة العشوائية للسكان و الإخلال البيئي في العديد من النظم البيئية المائية منها و اليابسة كل ذلك يؤدي إلى انخفاض الإنتاج الزراعي و الحيواني العالميوتشريد أعداد هائلة من السكان و خلق عشرات الملايين من اللاجئين البيئيين الجدد في العالم.

و تسعى دول العالم إلى تقليص مجموع الانبعاث العالمي لغاز ثائي أكسيد الكربون واستخدام التقنيات النظيفة بيئيا و تحسين إدارة الغابات والمساحات الخضراء والحفاظ عليها و هذه الجهود التي ظهرت في الآونة الأخيرة من قبل الدول الكبرى–و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية-تطلب العديد من الدراسات والأبحاث، و قد لا تستطيع الدول الأخرى أن تتنصل من هذه المشكلة البيئية داخليا ودوليا، و يرجع ذلك إلى ما تشهده هذه الدول من تزايد كبير في استخدام الآليات واستهلاك الوقود الذي يعد المصدر الغني بالكربون و النيتروجين.[13]

ب- تآكل طبقة الأوزون: فالأوزون هو غاز له وظيفة هامة تتمثل في للكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب إلى الغلاف الجوي غاز فلوريد الكربون، و قد بدأ الإنتاج العالمي لهذا الغاز منذ الثلاثينات من هذا القرن ثم أزداد إنتاجه بسرعة منذ الخمسينات، و قد أدى تراكم تسرب هذا الغاز في الغلاف الجوي إلى تقليل تركيز الأوزون، ويقدر بعض العلماء أن انخفاض 1% في طبقة الأوزون يزيد من الأشعة فوق البنفسجية التي تصل الأرض بحوالي 2 % تقريبا، يستخدم هذا الغاز في المكيفات والثلاجات و المذيبات إلى جانب الإستخدامات الصناعية الأخرى لذا فإن الدراسات العلمية أكدت أن 90% من المواد المسببة لثقب الأوزون يستهلكها 20% من سكان الأرض وهم شعوب الدول المتقدمة، و تتمثل بعض الأخطار في زيادة تعرض البشر للأشعة فوق البنفسجية في زيادة في إصابات سرطان الجلد و الوفيات نتيجة هذا المرض خاصة في المناطق الشمالية من الكرة الأرضية وكذلك يؤثر على جهاز المناعة بجسم الإنسان.[14]

و لم تسلم طبقة الأوزون البعيدة عن سطح الأرض من إفساد الإنسان لها، و قد بدأ الإنسان ينبئه إلى مخاطر تناقص الأوزون منذ عام 1975 حيث أثارت تقارير الأقمار الصناعية إلى وجود ثغرة في طبقة الأوزون متمركزة فوق القطب الجنوبي، و أمكن قياس اتساعها بالطائرات في عام 1978، و قدرت مساحتها بما يعادل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية و أن تناقص الأوزون فيها بنسبة 40–50 %، و قد لوحظ زيادة إتساع ثغرة سنة بعد سنة حتى أصبحت قريبة من جنوب الأرجنتين وأستراليا ونيوزيلندا، و من الأسباب التي تحدث نضوب غاز الأوزون في طبقات الجو ما يلي: العبوات الرذاذة، الطيران النفاث، صواريخ الفضاء ...الخ.[15]

ج- التفجيرات النووية: إن ما أستجد من أنواع القنابل الفتاكة والمدمرة، مثل: القنابل الكوبالتية والنيوترونية وغيرها، لها آثار هائلة من حيث القدر الهائل من الغازات والإشعاعات والحرارة التي تخلفه و كلها تعمل على تدمير طبقة الأوزون، أما بالنسبة للأضرار التي يسببها هذا المشكل فاختلالات عالمية ضارة في مناخ الأرض علما بأن مركبات الكلورو كلورو كربونات هي ضمن غازات

الاحتباس الحراري المحتملة، و يلحق ثقب الأوزون بالإنسان أضرارا أهمها:الإصابة بسرطان الجلد، الإصابة بمرض المياه البيضاء في العيون، حدوث تلف في الحامض النووي، ضعف جهاز المناعة عند الإنسان...الخ.[16]

أما بالنسبة للحيوانات فلن تنجو هي الأخرى من الأذى ففي حالة تأثرها بكمية إشعاع مرتفعة تصاب بأمراض العيون و الجلد و التغيرات الجينية ويؤثر كذلك على الثروة السمكية.[17]

د-تدمير الغابات الاستوائية: تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض و هي تغطي نحو 30 % من إجمالي المساحة اليابسة، إلا أن الدراسات قد أكدت على أن إزالة الغابات قد ارتفعت مما أدى إلى اختفاء 15 % من الغابات الإستوائية عام2000 إذ كانت الغابات الإستوائية قبل تدخل الإنسان تغطي مساحة تقدر بنحو 16 مليون كلم^2 بقي منها اليوم أقل من النصف. فقطع الغابات الإستوائية لا يقضي على أشجارها فحسب، بل يؤدي إلى انقراض النباتات سواء تلك التي تعيش معترشة عليها، أو تلك التي تعيش على مستوى الأرض تحت ظلها.

و يعتبر تدهور الغطاء النباتي في مناطق الغابات من أكثر أشكال التصحر في المناطق الرطبة و شبه الجافة، و تشير المعلومات إلى أن المساحات التي تزال الغابات منها تقدر بـ (16.7 مليون هكتار سنويا)، و قد انخفضت مساحة الغابات في العالم نهاية القرن الماضي بمعدل 3.5 % و نتيجة لذلك تحولت الغابات إلى مجتمعات نباتية متدهورة، وقليلة التأثير في الوسط المحيط، و لم تعد في كثير من المناطق قادرة على حماية التربة من الانجراف والحفاظ على خصوبتها و تنظيم المياه فيها. [18]

و تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها:الزراعة والحصول على الأخشاب، و حطب الوقود حيث تشير الإحصاءات المتعلقة بتجارة الأخشاب العالمية إلى أنه يستخلص نحو 3.4 بليون متر مكعب من أخشاب الغابات على مستوى العالم سنويا، أما منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة فقد حددت أن السبب الرئيسي لإزالة الغابات هو فقر الشعوب التي تعيش داخلها أو حولها، و يؤدي إزالة الغابات إلى تعرضها للإصابة بالأمراض والأوبئة و التلوث والانجراف الحاد للتربة، كما يسهم حرق هذه الغابات في انبعاث ثاني أوكسيد الكربون الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة العالم.كما يتوقع البنك الدولي أن القطع الجائر للغابات سوف يؤدي إلى تناقص عدد البلدان الاستوائية المصدرة للأخشاب من 23 دولة إلى حوالي 10 دول فقط، و من أمثلة الدول التي اختفت من قائمة الدول المصدرة للأخشاب نيجيريا وغانا و كوت ديفوار.[19]

المحور الثاني:آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

لم يظهر الوعي البيئي في الجزائر المستقلة إلا في بداية السبعينات وذلك منذ إنشاءأول هيئة لحماية البيئة و هي ما عرف بالمجلس الوطني للبيئة سنة 1974 ، و قبل ذلك التاريخ لم تكن قضايا البيئة مطروحة بسبب الظروف السياسة السائدة آنذاك إبان الاستقلال إذ كانت سياسة الدولة متجهة إلى التشييد والتصنيع مهملة بذلك إلى حد ما قضايا البيئة، وفي عام 1983 تم إعداد الإطار القانوني للبيئة في الجزائر بصدور قانون البيئة 03/83. وبعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في "ريو ديجانيرو"- بالبرازيل- و المعروف بقمة الأرض عام 1992 و المؤتمر الذي تلاه في مدينة "كيوتو" اليابانية عام 1997، عملت الجزائر على تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال وذلك بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق و القواعد العلمية لحماية البيئة. و سنحاول استعراض النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري الذي أنشأ هيئات خاضعة للوصاية المركزية مكلفة بحماية البيئة.

أولا- الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة:أستحدث الجزائر هيئات مركزية أسندت لها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة من أجل تخفيف الضغط على السلطة الوصية والجماعات المحلية، وتتمثل هذه الهيئات في كل من:الوكالة الوطنية للنفايات، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية، وسنتطرق لتبيان هذه الهيئات وتحديد اختصاصاتها على النحو الذي سيأتي.

أ- الوكالة الوطنية للنفايات:استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي حدد اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها.فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر بأنها:"مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة"، وتتمثل اختصاصات هذه الوكالة في: **(20)**

-تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛

-معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينها.

أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلفت الوكالة بما يلي:

-المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها و نشر المعلومات العلمية والتقنية و توزيعها؛

-المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ب- المحافظة الوطنية للساحل:أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينهو سميت بالمحافظة

الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية.ويمكن تحديد اختصاصاتها فيما يلي:[21]

-إنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها؛

-إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة كذلك؛

- إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي؛

-تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها؛

-تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة؛

-تحصى المستنقعات و المواحل والمناطق الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة.

ج-الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:تم استحداثها بموجب قانون المناجم (10/1)، حيث تعتبر هذه الوكالة سلطة مستقلة تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي، وتتمثل اختصاصاتها في التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى والتي نذكر من أهمها:[22]

-إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض وإنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية وتنفيذه وانجازه كل الدراسات الجيولوجية والجيو علمية ذات المنفعة العامة؛

-مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للاستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة؛

-مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المعمول بها؛

-مراقبة تسيير واستعمال المواد المتفجرة والمفرقعات؛

-ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

وبالإضافة إلى ماسبق يتولى مهندسو المناجم التابعون للوكالة مهمة تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية من خلال مايلي:

-ضمان إحترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن، وشروط الاستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية وحماية

الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات السطحية وحماية البيئة؛

-مراقبة وتنفيذ مخططات التسيير البيئي وتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.

ثانيا-دور الجماعات المحلية في حماية البيئة:تعتبر الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في الجزائر المؤسستان الرئيسيتان المكلفتان بحماية البيئة، وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها. وفي هنا سنحاول تبيان دور كل من الولاية و البلدية في مجال حماية البيئة مستعرضين أهم المسؤوليات التي أسندت لهما.

أ-الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة:تعرف الولاية بأنها عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلي الاستقلال المالي والقانوني وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وبالتالي فهي تشرف علي مجموعة من الدوائر والبلديات ويشرف على تسيرها شخص يدعي بالوالي، وتنشأ الولاية بموجب قانون خاص ولها اختصاصات اقتصادية واجتماعية وثقافية .[23]

ولقد صدر أول ميثاق ينظم الولاية في الجزائر بتاريخ 1969/03/26 حيث لم يتضمن أي إشارة لقضايا البيئة بقدر ما كان الاهتمام منصبا بدور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية ، ثم أتبع لاحقا بقانون الولاية الصادر عام 1990ثم قانون الولاية الجديد رقم07/12 المؤرخ في 21فبراير2012 هذا الأخير منح صلاحيات واسعة للوالي في مجال حماية البيئة، كما تم تدعيمه باستحداث على مستوى كل ولاية لمفتشية البيئة و لجنة تل البحر.

أ-1- اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:تتلخص مهام الوالي في مجال حماية البيئة في ما يلي.[24]

-بموجب المادة الأولى من هذا القانون تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

-بموجب المادة 33 يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

-بموجب المادة 77 يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجالات معينة من بينها حماية البيئة.

أ-2 -مفتشية البيئة:تم استحداث مفتشية البيئة في الولاية عام 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 60/96 حيث تخضع لوصاية

الوزير المكلف بحماية البيئة، و تتمثل مهام المفتشين في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على مستوى الولاية وذلك عن طريق.[25]

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي واقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة؛

-تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية؛

-ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

وفي ميدان مكافحة التلوث الحضري فإن مفتشي البيئة مكلفون بتطبيق السياسة القانونية المتعلقة بالتخلص من النفايات الحضرية الصلبة إلى جانب رؤساء البلدية، بإنشاء لجان ولائية تتكلف بمعاينة الأماكن المخصصة لإقامة المزابل العمومية على مستوى الولاية باقتراح من مفتشية البيئة، حيث تكلف هذه اللجان حسب المادة 02 من المرسوم 60/96 بما يلي:

- اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة؛

-الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولايات؛

-إنجاز مزابل محروسة على مستوى كل البلديات؛

-متابعة إزالة المزابل التي تم إنشائها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي؛

-إحصاء دقيق لكل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية؛

- إقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية في إطار حماية السواحل؛

- تدعيم عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية عن طريق إحياء الأيام العالمية التي لها علاقة بحماية البيئة.

أ-3-لجنة تل البحر:أستحدث عام 2002بموجب القرار المؤرخ في 2002/02/06 الذي حدد تشكيلتها وكيفية عملها والصلاحيات المنوط بها، يترأس هذه اللجنة الوالي المختص إقليميا،كما تتشكل من عدد من رؤساء الهيئات ومديري مؤسسات عموميةعلى مستوى الو لاية بمن فيهم قائد الدرك الوطني، مفتش البيئة، مدير النقل مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية، مدير الموانئ...الخ. وتجتمع هذه الهيئة كل ما دعت الضرورة إلى ذلك بأمر من رئيسها ويمكن أن تستعين بأي شخص بمساعدتها في أعمالها خاصة تلك الآراء العلمية والبحوث المتعلقة بحماية وترقية البيئة، ولقد منح المشرع لهذه اللجنة عدة اختصاصات تمارسها قصد المحافظة على البيئة البحرية وترقيتها والحيلولة دون الوقوع أي اعتداء عليها تتمثل في:[26]

-إعداد مخطط تل البحر الولائي وفقا للتنظيم الساري المفعول؛

-اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل للأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث ؛

-إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية ؛

-متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية والكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري ؛

-المبادرة بوضع مخطط تل البحر الولائي حيز التنفيذ؛

-تقديم تقرير سداسي للجنة البحر الجهوية عن حالة تحضير مخطط تل البحر الولائي؛

-إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة للأخطار ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن الثلوت.

ب-الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة:فقانون البلدية الجديد رقم10/11 المؤرخ في 22يوليو 2011 فقد أوكل للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة بموجب مجموعة من القوانين أهمها: **(27)**

-بموجب المادة 31 يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والتي من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

-حددت المادة 94 مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي من بينها السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة.

-بموجب المادة 109 تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي ا المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

-حسب المادة 114 فانه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

ب-1- قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها:يشكل تسيير النفايات في البلدية أولوية ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة،حيث أن إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يندرج في إطار إستراتجية تحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك من خلال: **(28)**

-الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المتوحشة عبر إنشاء وتجهيز مراكز الردم التقني؛

-تنظيم عملية جمع ونقل الفضلات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات؛

- التحكم في تكاليف تسير الفضلات وأداء التسيير.

و بغرض تجسيد هذا البرنامج صدر القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها الذي تضمن تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانيةللنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها، ولقد حدد قانون تسيير النفايات صلاحيات البلدية في مجالالحفاظ على النظافة العمومية و حماية البيئة وترقيتها من خلال النقاط التالية:[29]

-تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها و معالجتها عند الاقتضاء؛

-وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها و جمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث الحيوانات...الخ؛

-وضع جهاز دائم لإعلام السكان و تحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة؛

- إعداد البلدية عند اختيارها مواقع إقامة المنشآت لمعالجة النفايات لدراسات التأثير على البيئة؛

-اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة و ذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع فوار؛

-الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان دون تشكيل أخطار على الموارد المختلفة؛

-عدم المساس بالمناظر و المواقع ذات الأهمية القصوى؛

-عدم إحداث أي إزعاج بالضجيج و بالروائح الكريهة.

ب-2-قانون المياه: يهدف قانون المياه الصادر عام 1983 إلى حماية الثروة المائية كما يقضي بأن المياه الموجهة للاستهلاك البشري لابد أن تخضع للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للرأي العام، وفي هذا السياق يكون المجلس الشعبي البلدي مسئول عن حماية المياه الصالحة للشرب واتخاذالإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية، كما أنه مسئول عن تموين السكان بالمياه الكافية لسد حاجياتهم اليومية وضمان صرف المياه القذرة و صيانة شبكات التطهير حيث يندرج هذا في إطار مكافحة انتشار الأمراض المعدية والجرثومية و الحموية التي تسبب الأمراض المتنقلة عن طريقالمياه كالإسهال والكوليرا والتفوئيد و التهاب الكبد...الخ[30].وفي عام 1993صدر مرسومان تنفيذيان [31] يمنعان صب الفضلات السائلة في الوسط الطبيعي و شبكات التطهير كما شهد عام 2002 تعديل قانون المياه [32]والذي بموجبه تم رصد حوافز مالية لتشجيع الصناعيين على إنجاز أنظمة تنقية و تطهير.

ب-3-قانون التهيئة و التعمير: إن قانون التهيئة و التعمير الصادر سنة 1990 والمعمول به حاليا [33] لا يهمل الجانب الإيكولوجي، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن الفلاحة والصناعة وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية و المناظر ذات التراث الثقافي التاريخي. وبموجبه هذا القانون أعطى المشرع للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والعمران وتكييف أدوات التعميرمع مقتضيات حماية البيئة و هذا باستخدام "رخصة البناء" باعتبارها وسلة فعالة لتحقيق هذا الهدف.

والجدير بالذكر أن ثمة هيآت يجب استشارتهم بصفة إلزامية و هي كل المصالحالمتواجدة على مستوى الولاية و هي :

-التهيئة العمرانية، الفلاحة، مصالح معالجة المياه، مصالح الأشغال العمومية،مصالح البريد و المواصلات ...الخ؛

-أما مخطط شغل الأراضي يتعلق بتحديد حقوق إستخدام الأراضي و البناء عليها،و الذي يجب أن يكون مطابقا في ظل أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الفعالة و القانونية من طرف مخطط شغل الأراضي و يتم تحضير هذا المخطط بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته وتتم الموافقة عليه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا كان المخطط يغطي بلديتين أو أكثر، إذ أن الأهداف التي يرمي إليها هذا المخطط تتمثل فيا يلي:

-ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات؛

-تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء و المنشآت العمومية ذات المصلحة العامة وتحديد الأحياء والشوارع و النصب التذكارية، و تعيين مواقع الأراضي الفلاحية وتجديدها و إصلاحها.

المحور الثالث:حماية البيئة كأحد متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

في الجزائر وفي ظل الانفتاح نحو اقتصاد السوق و تزايد اهتمام السلطات بمسائل البيئة من خلال السعي لترشيد إستعمال الموارد الطبيعية والبحث عن سبل الوصول إلى تنمية مستدامة بما يبقى من فرص الرفاهية للأجيال المقبلة جاء المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة [34]، الذي تم تبنيه عام 2001 و يتمثل هدفه الرئيسي في اقتراح إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامةفي الأمدين المتوسط و الطويل.حيث إن عملية التنمية التي ينشدها تستند إلى مشاورات واسعة تشمل كل القطاعات وجميع الأطراف المشاركة. و يركز هذا المخطط على أربع مجالات أساسية وهي:تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته الحفاظ على الرأسمال الطبيعي، خفض الخسائر الاقتصادية، تحسين القدرة التنافسيةو حماية البيئة الشاملة.[35]

وسنحاول استعراض مدلول كل مجال من المجالات السابقة كما يلي:[36]

1-تحسين صحة المواطن و نوعية معيشته: يؤدي انتشار النفايات الصلبة الحضرية و طرح حجم متزايد من المياه المستعملة الملوثة دون معالجتها، و تلوث الهواءالناجم عن حركة مرور السيارات وحرق النفايات و الملفوظات الصناعية و الملوثات الصناعية الأخرى، الانجراف، التصحر، القضاء على الغابات، ندرة المياه وتلوثها و الجفاف إلى تدهور الصحة و نوعية المعيشة للمواطن سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وعليه فان المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة يرمي في الأمدين المتوسط والطويل إلى تحسين صحة المواطن و نوعية معيشته عبر تحقيق مايلي:

-تحسين الحصول على خدمات الماء و التطهير؛

-خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي و الكيماوي الزراعي المصدر؛

-تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى و في جوار المناطق الصناعية؛

-خفض إنتاج النفايات و اعتماد تسييرها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي أم المالي؛

-تحسين الأطر القانونية و المؤسساتية لتسيير البيئة.

2-الحفاظ على الرأسمال الطبيعي و تحسين إنتاجيته: تهدف إستراتيجية الحفاظ على الرأسمال الطبيعي و تحسبن إنتاجيته إلى مواجهة التدهور الكبير الذي يمس الأراضي والغابات والمراعي والنهوض بالإنتاج الزراعي و الحيواني القابل للاستمرار الذي يسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي و الغطاء النباتي،و في هذا السياق يرمي المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى ما يلي:

-توضيح الوضع القانوني العقاري؛

-تخصيص الموارد المائية بصورة رشيدة واعتماد تقنيات إنتاج أكثر ملائمة؛

-التخلص من النموذج السابق الرامي إلى تحقيق الاكتفاء الغذائي واعتماد سياسة سقي مستديمة؛

-رفع الغطاء الغابي و عدد المناطق المحمية؛

-حماية المنظومات البيئية الهشة مع العنايةعناية خاصة بالتنوع البيولوجي و المناطق الساحلية؛

-وضع إطار قانوني لمشاركة السكان المحليين والمتاخمين و الشركاء الآخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على الرأسمال الطبيعي؛

-ضمان التنمية المحلية و الريفية لرفع معدلات التشغيل والصادرات و ضمان الحفاظ على الموارد.

3- خفض الخسائر الاقتصادية و تحسين القدرة التنافسية: يهدف المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة إلى وضع إستراتيجية واضحة المعالم لخفض الخسائر الاقتصادية وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات، و المتعاملين الاجتماعيين والاقتصاديين، و رفع فعالية نفقات الميزانيات العمومية بمشاركة الوزارات المكلفة بالاقتصاد والمالية، ويكون ذلك من خلال العمل على تحقيق ما يلي:

-ترشيد استعمال الموارد المائية و موارد الطاقة و الموارد الأولية في الصناعة؛

-تحوير أو إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث؛

-رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

4- حماية البيئة الشاملة: تهدف إستراتيجية حماية البيئة الشاملة في الأمدين المتوسط والطويل حسب المخطط السابق إلى:

-زيادة الغطاء الغابي و كثافته و تنوعه البيولوجي (غابات الإنتاج و الحماية)؛

-مضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة و مناطق التنمية المستديمة (التهيئة المتكاملة الغابية الرعوية)؛

-خفض إنبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري و استبعاد المواد المؤذية لطبقة الأوزون؛

-التكفل بالمشاكل الكامنة ذات الصلة بالملوثات العضوية المستمرة.

وبناء على ما تقدم فان الحماية البيئية تعد مطلبا أساسيا للسياسة التنموية في أي بلد إذ لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دون وجود حماية حقيقية للوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان نظرا للعلاقة التداخلية بين البيئة والاقتصاد، حيث يقتضي الدخول في التنمية الإقتصادية تكثيف مطلباتها بما فيها الإنسان و الموارد الطبيعية والمؤسسات وغيرها مع المحافظة على الاستغلال العقلاني لمختلف الموارد الطبيعية و وضبط التعمير الجامح واستنزاف الموارد الطبيعية والاقتصادية وعواقب التصنيع غير المتحكم فيه بما ينعكس على استدامة التنمية الاقتصادية، وهو ما يسعى المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة الوصول إليه في الأمدين المتوسط والطويل، حيث أن المشرع الجزائري قد أقر عدة قوانين وتشريعات بيئية تهدف في مجملها إلى المساعدة على تحقيق إستراتيجية المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة المصادق عليه منذ 2001، ويبقى تقييم مدى تحقيق هذا المخطط لأهدافه يتطلب إجراء دراسات مستقبلية معمقة ومفصلة سواء من الجهات الرسمية أو المستقلة.

الخاتمة:

وختاما لهذه المداخلة نصل إلى القول أنه لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه لأن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعيةفي البلاد فالتدهور الإيكولوجي و لاسيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي يوشك أن يبطل جزءا كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية كما أن حماية البيئة ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها من خلال استحداث الآليات المناسبة سواء على المستوى المركزي أو المحلي بما يسهم في الحد من التجاوزات الضارة بالبيئة. وفي هذا السياق تعتبر الجزائر من البلدان التي أولت أهمية بالغة لمجال حماية البيئة وذلك بتبني المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة والذي تدعم بسن القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو على مستوى جماعاتها المحلية(البلدية والولاية)كونهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة، وخاصة البلدية التي تلعب دورا فعالا في هذا المجال نظرا لقربها من المواطن وإدراكها أكثر من أي جهاز آخر لطبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها.

قائمة الهوامش:

1-Prieur Michel , Droit de l'environnement, Presse Dalloz, 2eme édition, paris, 1991,p2.

2-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 . 2003

3-محمد صالح الشيخ،**الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منه**، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ص 15.

4- نفس المرجع السابق، ص 15.

5- راتب سعود،**الإنسان و البيئة**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص18.

6-خالد كواش، **السياحة والأبعاد البيئية، جديد الاقتصاد**، العدد2، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، ديسمبر،2007، ص123.

7-راتب سعود، مرجع سبق ذكره، ص24- 26.

8- سامح غرايبية، يحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، الطبعة الثالثة، الأردن،2002، دار الشروق للنشر و التوزيع، ص 191.

9-محمد طالبي، محمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة-عرض تجربة ألمانيا-**،مجلة الباحث،العدد6،ص2008،202

10-راتب سعود، مرجع سبق ذكره،ص53.

11-خالد كواش، مرجع سبق ذكره، ص125-126

12-عادل الشيخ حسين،**البيئة مشكلات و حلول**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن، 2009، ص107.

13-حسين السعدي، **أساسيات علم البيئة والتلوث**،الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 52-53.

14-كمال بوغلة، **موسوعة الطالب، بحوث متنوعة في مواد مختلفة لجميع المستويات** دار الأمة للطباعة للنشر و التوزيع 2003، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 55.

15-راتب سعود، مرجع سبق ذكره، ص 73.

16-عادل الشيخ حسين، مرجع سبق ذكره، ص 74 - 75.

17-راتب السعود، مرجع سبق ذكره،ص 75.

18-عادل الشيخ حسين، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

19-سامح غرايبية، مرجع سبق ذكره، ص 150.

20-المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

21-القانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10.

22-القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو2001 المتضمن قانون المناجم.

23- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار ريحانة، الجزائر،2002، ص11.

24-قانون الولاية رقم07/12 المؤرخ في21فبراير2012، الجريدة الرسمية، العدد12، 2012.

25- المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن استحداثمفتشية للبيئة على مستوى الو لاية، الجريدة الرسمية عدد7، 1996/01/28.

26-القرار المؤرخ في 2002/02/06، الجريدة الرسمية، العدد17، 2002.

27-قانون البلدية رقم10/11،المؤرخ في 22يوليو 2011.الجريدة الرسمية، العدد37، 2011.

28-Ben Atman Abdelghani, **Etude du système écologique dans la ville Algérienne:Cas de la ville de Sétif**, Mémoire de Post-graduation spécialisée, Spécialité: gestion des collectivités locales et développement, Université Mentouri, Constantine, 2003, p68.

29- القانون(01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، 19ديسمبر2001.

30-القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه.

31-المرسومان التنفيذيان رقم 93-160 و 93-161.

32- المرسوم التنفيذي رقم02-187 المؤرخ في26مايو2002 المحدد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية، الجريدة الرسمية،العدد38، مؤرخة في 27مايو2002.

33-القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

34-تقرير: المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة ديسمبر 2001.

35- Ben Atman Abdelghani, op-cit, p68.

36- سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر،2006/2005،ص ص256-258.

قائمة المراجع:

1-Prieur Michel , **Droit de l'environnement**, Presse Dalloz, 2eme édition, paris, 1991.

2-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد 43 . 2003

3-محمد صالح الشيخ، **الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منه**، الطبعة الأولى مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الأردن، 2002.

4-راتب سعود، **الإنسان و البيئة** دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.

5-خالد كواش، **السياحة والأبعاد البيئية**، جديد الإقتصاد، العدد2، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائريين، الجزائر،ديسمبر 2007.

6-سامح غرايبية، يحي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية**، الطبعة الثالثة، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن،2002.

7-محمد طالبي، محمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة-عرض تجربة ألمانيا-**،مجلة الباحث،العدد6، 2008.

8-عادل الشيخ حسين،**البيئة مشكلات و حلول** دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،الأردن،2009.

9-حسين السعدي، **أساسيات علم البيئة والتلوث**، الطبعة الرابعة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

10-كمال بوغلة، **موسوعة الطالب**، بحوث متنوعة في مواد مختلفة لجميع المستويات، دار الأمة للطباعة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.

11-المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 .

12-القانون رقم 02/2002 المؤرخ في 2002/02/05 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10.

13 القانون 10/01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 3 يوليو2001 المتضمن قانون المناجم.

14-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر،2002.

15-قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 07أفريل 1990،الجريدة الرسمية رقم 15، 11أفريل 1990

16-المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إستحداث مفتشية للبيئة على مستوى الولاية ،الجريدة الرسمية، العدد7،1996 .

17-القرار المؤرخ في 2002/02/06 الجريدة الرسمية، العدد 17، 2002.

18-قانون البلدية 90-08، المؤرخ في 17أفريل 1990، الجريدة الرسمية رقم15، المؤرخة في 11أفريل 1990.

19- Ben Atman Abdelghani, **Etude du système écologique dans la ville Algérienne:Cas de la ville de Sétif**, Mémoire de Post-graduation spécialisée, Spécialité: gestion des collectivités locales et développement, Université Mentouri, Constantine, 2003, p.68.

20-القانون(01-19) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78، ديسمبر2001.

21-القانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه.

22-المرسومان التنفيذيان رقم 93-160 و 93-161.

23- قانون المياه :17/83 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 13/96.

24-القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

25- تقرير:المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة ديسمبر 2001.

26- سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الإقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006/2005.